

بها القرب ولو ساق قبل حط الرجال ان تيسر **عند الخفيفة** انه لو صلي  
القربى والبس في الطريق او صرقة لم يجز عذابي خفيفة ومحل جرمها ان يفي  
وعلي اعادةها ما لم يطلع الجواز اطلع الجرم سقط القضاء وقال في ارض  
صاوي في الطريق بين طرفه وفرقة او كان مريضاً لا يبعد عن الجاني ولو سار  
له محل لا يصلها واما البردة الان يخاف طلوع الجوز في ارض البردة  
فيجوز والخلاف فيمن جمع ويصير من لا يجمع ولا يصير كالحال في صلاة  
الظهر والعصر يوم غرة وقدمه غير ان الخفيفة لا يشترطون في جوارها  
هذا الجمع كما حكناه غمهم بشرطون في الجمع بعرفة **ويستحب عند الشافية**  
الاعتسالي بالبردة بعد تصدق الليل للوقوف بالشعر للجم **وقال الخفيفة**  
انه مستحب **وقال الخليل** يستحب البيت **ويستحب** الاكل في جرد الليلة  
من اللذوق والذكر والدعاء والصلوة **ويروي** ان الدعاء مستحب بالبردة  
**ويكون** عند الاربعية تعظيم الصفا من النساء وغيره بعد تصدق الليل  
الذي قيل غيرة اناسي **ويستحب** القاسم فبيد ان ياخذ من البردة للصوم  
جمرة العقبة وقالوا ان ياخذ للصوم يوم يامر بالتشريف موعيد البردة  
لذلك الخفيفة كما قال ابو بصير في مناسكه **وقال** جملة من الخفيفة توجهت  
سبعين حصة **وقال** صاحب المحيط من الخفيفة ياخذ حصي الجار من قارعة الطريق  
وقد المالكية انه ياخذ حصي الجار من اي موضع شاء **وقال** كيون الخليل

ولانه ياخذ جميع حصي الجار من البردة وفي اي موضع احد الحصين جمرة عند الاربعية  
الا الخليل قال ان البردة هي الرمي بما يربو هو وعين ولا بالجرح البس في الصح  
**وقال** بعض المالكية لا يصح ما روي به وقال الخليل انه لو اراد الرمي بحصاة  
واحدة سبع مرقة لم يرض السنه ان تكون للصلاة مثل صير الجوز في مثل حصة  
الفول **وقال** عبد الخليل وقال الخليل انه يستحب ان يكون الكبري من الحصين  
ودون التبرق **ويستحب** الشافية والخفيفة على حصي الجار **ويروى**  
احمد بن حنبل في التبرق روايات في استحباب غسل **والسنه** بالاتفاق ان  
يغتوا بالبردة الصبح في اول وقتها ثم يسيروا في موضع فيقفون عند  
مستقبل القبلة وايعين كبري من مهديين موجودين كمنع عن علي بن ابي طالب  
**ويستحب** بعض الشافية والخليل ان يتوكل الدم كما وقفتا في راسنا  
ايه وفقتا لذلك كما وقفتا وغفر لنا ورحمنا كما وقفتا يتوكل وقولك  
الحق فاذا اقمتم من عرفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروا كما هو لكم  
وان كنتم من قبله من الضالين ثم ايقضوا من حيث افاحوا الناس واستغفروا  
الذات الله غفر رحيم وفرقة كلها موقف كما قال ابو بصير في قوله لم  
فحيث وقوا منها جزء بالاتفاق **وعند** المالكية انه لا يفضل الموضع علي  
موضع كما قال في رفته **والسنه** ان يتوجهوا اليه بعد الاسفار الكبر  
بالاتفاق لكن المالكية قالوا لا يتوجه بعد الاسفار **ويستحب** ان يتغيروا

Copyrighted by Saudi University